

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 132569

تاريخ الحكم: 15 جويلية 2014

حكم إبتدائي باسم الشعب التونسي

1 2 جويلية 2014

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي: ع. الب. بن م. الم. ح. ، مقره بجنيف المتلوى، قفصة، محاميه الأستاذ
م. الص. ع. ، الكائن مكتبه بشارع قفصة،
من جهة

والداعى عليه: رئيس الهيئة المؤقتة لعمادة المهندسين التونسيين، مقره بمكتبه الكائنة بعمادة
المهندسين التونسيين، شارع عدد تونس،
من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الداعى المقدمة من الأستاذ ع. الص. ع. نيابة عن الداعى
المذكور أعلاه بتاريخ 10 ماي 2013 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 132569 طعنا بالإلغاء
في القرار الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للمهندسين التونسيين القاضي بإدراج إسم منوبه ضمن قائمة
المناشدين للرئيس السابق والصادرة بجريدة الصباح التونسية بتاريخ 20 أوت 2010 لتجاوزه
السلطة ومخالفته القانون.

وبعد الاطلاع على وقائع القضية التي مفادها أنه تم إدراج إسم الداعى بوصفه مهندس أول
ضمن قائمة المنashدين لترشح الرئيس السابق لانتخابات سنة 2014 دون علمه وموافقته لاسيما وأنه
مهندس مستقل وليس له نشاط سياسي طيلة مسيرته الطلابية والمهنية، لذا قام بمراسلة عمادة
المهندسين التونسيين بتونس لمعرفة من كان وراء إدراج اسمه بالقائمة المذكورة وانتحال صفتة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من قبل رئيس الهيئة المؤقتة لعمادة المهندسين التونسيين في الرد على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 نوفمبر 2013 والمتضمن أنّ العمادة لم تأخذ قرار لإصدار قائمة المهندسين المنشدين ولم تبعث بقائمات في الغرض بل كان العميد السابق مع بعض المقربين له من المكتب يتصل بالمهندسين ويتحمّلهم على الإنخراط في عملية المنشدة ويطلب منهم أن يعبروا على مناشدتهم بالفاكس نظراً لعامل الوقت والسرعة وكان يرسل نسخ من هذه الفاكسات إلى إدارة التجمع الدستوري الديمقراطي دون تسجيلها بدفتر المراسلات عند تلقّي المراسلة من المنشدين وفي دفتر الصادرات عندما ترسل إلى إدارة التجمع في ظروف مغلقة لا تسليم إلا إلى جهة ما في دار التجمع، فالهيئة الحالية المنتخبة بعد الثورة من قبل المجلس الوطني لم تحدّد أثراً لمراسلات رسمية ولقائمات، فلا شيء يثبت أنّ المدعى قد عبر عن رغبته للعميد السابق المنشدة بن علي لدوره 2014 من عدمها.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من قبل محامي المدعى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7 فيفري 2014 والمتضمن تمسّكه بما ورد ضمن عريضة الدعوى مضيفاً أنه لا جدال من أنّ القرار الذي تمّ بمقتضاه إدراج إسم منّوبه ضمن قائمة المنشدين صدر عن الهيئة الوطنية للمهندسين التونسيين دون أن يكون لديها أي تفويض أو طلب كتائبي من المدعى وهو ما يمثل مخالفه صريحة للقانون وتجاوز لصلاحيات الهيئة وهو ما أحقّ أضراراً معنوية به و يجعل من القرار مستوجباً للإلغاء.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من قبل رئيس الهيئة المؤقتة لعمادة المهندسين التونسيين والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 مارس 2014 والمتضمن أنّ عمادة المهندسين التونسيين لم تذكر أنّ المدعى قد ناشد الرئيس السابق.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 جوان 2014، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد العرفي تلاوة ملخص من تقريره الكافي، ولم يحضر الأستاذ عبد الصادق محامي المدعى وتم استدعاؤه بالطريقة القانونية، ولم يحضر من يمثل رئيس الهيئة المؤقتة لعمادة المهندسين التونسيين وبلغه الإستدعاء.

ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث يروم محامي المدعى إلغاء القرار الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للمهندسين التونسيين والقاضي بإدراج إسم منوبه ضمن قائمة المناشدين للرئيس السابق والصادرة بجريدة الصباح التونسية بتاريخ 20 أوت 2010.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية أن: "تحتخص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية".

وحيث أنه من أوكد شروط القيام بدعاوى تجاوز السلطة وجود مقرر إداري قابل للطعن بالإلغاء وإذا إنتفى ذلك المقرر تغدو الدعوى مفتقدة لأهم مقومات وجودها، ويكون مآلها عدم القبول.

وحيث أنه من المستقر عليه فتها أن القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة فيحدث مركزا قانونيا جديدا أو يؤثر في مركز قانوني سابق.

وحيث أن دعوى الإلغاء لا توجه إلا إلى القرارات التنفيذية، ولا بد أن يكون القرار الصادر من الجهة الإدارية تنفيذيا ومن شأنه أن يؤثر في المركز القانوني للقائم بالدعوى وأن القرار أو العمل القانوني الذي ليس له أي تأثير على الوضعية المادية أو القانونية للمعنى به ولا يعنيه بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو من حيث فقدانه للخاصية التنفيذية أو من حيث أنه لا يشكل قرارا بأثر المعنى، لا يستطيع أن يكون موضوع جدل نزاعي.

وحيث أنّ إدراج اسم المدّعي ضمن قائمة المناشدين لا يغّير من مركزه القانوني ولا ينحرّ عنه أيّ آثار قانونية بالنسبة له، الأمر الذي يجعله غير مندرج ضمن القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء، الأمر الذي يتّجه معه التصرّح بعدم قبول الدعوى على هذا الأساس.

وللهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: عدم قبول الدعوى.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثاً: بتوجيهه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر برئاسة السيدة سما قر وعضوية المستشارين السيد لـ ده والسيد سـ ع

وتلي علينا بجلسة يوم 15 جويلية 2014 بحضور كاتب الجلسة السيد أـ قر

المستشار المقرر

محـ العـ

رئيسة الدائرة

سـ قـ